مادة ١١ — لاتكون قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الأوقاف فإذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك بقرار مسبب خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه القرار والا اعتبر ذلك تصديقا منه .

وفى حالة الاعتراض لاينفذ القرار إلا إذا أقره مجلس الإدارة من جديد بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام المادة ٣ يستمر قائما مجلس الادارة المؤلف وفقا لقرار وزير الأوقاف الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ لمدة سنتين من تاريخ صدور القرار المذكور .

ويباشر هذا المجلس الاختصاصات المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الأوقاف والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٥

بتخويل رئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لرئيس إدارة مباحث وزارة المواصلات والضباط والكونستبلات والصولات بالادارة المذكورة اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والمعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛